وتأكيدا منها لاهمية حق تقرير المصير اتخذت الجمعية العامة قرارا خاصا مؤرخا في ١٦ كانون الاول عام ١٩٥٢ نص على ما يلي :

« حيث ان حق الشعوب والامم في تقرير المصير هو شرط ضروري للتمتع الكامل بالحقوق الاساسية جميعها ،

« حيث ان ميثاق الامم المتحدة بالمادتين الاولى والخامسة والخمسين يهدف الى انماء علاقات الصداقة بين الامم على أساس احترام المساواة في الحقوق وحق الشعوب في تقرير مصيرها من أجل تدعيم السلام العالمي،

« حيث ان ميثاق هيئة الامم يقر بأن أعضاء هيئة الامم المتحدة مسؤولون عن ادارة المناطق التي لم تبلغ شعوبها بعد درجة كاملة من الحكم الذاتي وتؤكد المبادىء التي يسترشدون بها ،

« حيث انه يتوجب على كل عضو من الامم المتحدة ، وفقا للميثاق ، احترام الحفاظ على حق تقرير المصير في الدول الاخرى ،

« توصي الجمعية العامة بأن :

« ١ ــ تقوم الدول الاعضاء في الامم المتحدة بتدعيم مبدأ تقرير المصير لجميع الشعوب والامم .

« ٢ ــ تعمل الدول الاعضاء في هيئة الامم على تحقيق حق تقرير المصير لشعوب المناطق التي لا تتمتع بالحكم الذاتي ولشعوب المناطق التي تخضع للوصاية والتي تقع تحت ادارتها ، وتيسر سبل ممارسة هذا الحق لشعوب هذه المناطق وفقا لمبادىء ميثاق الامم المتحدة وروحه ووفقا للرغبات الحرة للشعوب المعنية . ويتثبت من رغبات الشعوب بواسطة الاستفتاءات او غيرها من الوسائل الديموقراطية المعترف بها ، ومن المفضل أن تجرى هذه الاستفتاءات وغيرها من الاجراءات تحت اشراف الامم المتحدة وبرقابتها »(٢٢).

وكفلت حق تقرير المصير وكرسته شرعة الحقوق المدنية والسياسية في مادتها الاولى التي تنص على ما يلي :

« ١ ــ لجميع الشعوب حق تقرير المصير . وطبقا لهذا الحق تقرر الشعوب وضعها السياسي بحرية ، وتعمل بحرية على تحقيق تطورها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي .

« ٢ ــ لجميع الشعوب الحق في أن تتصرف بحرية ، ولغاياتها الخاصة ، في ثروتها ومواردها الطبيعية دون الاضرار بأي التزامات تنشأ عن التعاون الاقتصادي الدولي القام على أساس مبدأ المنفعة المشتركة والقانون الدولي . ولا يجوز بأي حال من الاحوال حرمان شعب من وسائل معيشته .

« ٣ ــ ان الدول الموقعة على هذه الشرعة ، بما فيها تلك المسؤولة عن ادارة المناطق غير المستقلة والمناطق الخاضعة للوصاية ، ستسعى لتحقيق حق تقرير المصير وستحترم ذلك الحق بما يتفق ونصوص ميثاق الامم المتحدة » .

ويشكل هذا النص عينه المادة الاولى من شرعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وقد أقرت هاتين الشرعتين لجنة حقوق الانسان التابعة لهيئة الامم في دورتها العاشرة المنعقدة ما بين ٢٣ شباط و١٦ نيسان عام ١٩٥٤(٢٣) وكذلك الجمعية العامة بالاجماع بتاريخ ١٦ كانون الاول سنة ١٩٦٦(٢٤).

وهكذا نرى ان مبدأ تقرير المصير قد أصبح احد المبادىء الاساسية التي يرتكز عليها المجتمع الدولي في الوقت الحاضر . وقلما تخلو وثيقة هامة من الوثائق الصادرة عن الامم المتحدة من التأكيد على أهميته . ففي اعلان التقدم الاجتماعي والانماء الذي أقرته الجمعية العامة للامم المتحدة بقرارها ذي الرقم ٢٥٤٢ (٢٤) يعتبر الاستقلال الوطني القائم على اساس حق الشعوب في تقرير مصيرها اول شرط من الشروط الاساسية للتقدم الاجتماعي والانماء (المادة الثالثة) . وفي الاعلان المتعلق بتعزيز الامن الدولي